أسئلة
عن صحة بعض الأحاديث

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان أيده الله ورفع ذكره آمين .

نسمع من العامة أحاديث ولا نعرف صحتها فرأينا الكتابة لجنا بكم لتوافونا بدرجتها .

وهي

1- يس لما قرأت له

2- تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها

3- إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج

4- ((جنبوا مساجدكم صبيانكم))

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأخبار ماعدا الأخير ليس لها أصل والجزم بنسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول بلا علم وأهل العلم متفقون على تحريم رواية الأحاديث المنكرة والباطلة ومتفقون على تحريم القول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم مثلُ أن يروي عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة ويجزم بصحتها وهو لا يعلم وقد روى البخاري في صحيحه (3509) عن علي بن عياش حدثنا حَريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أعظم الفِرى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه أو يُري عينه مالم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل)) .

وحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم ...) رواه ابن ماجه في سننه (750) من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم به وهذا الحديث منكر .

الحارث بن نبهان متروك الحديث قاله أبو حاتم والنسائي .

وقال البخاري منكر الحديث .

وقد روى له الترمذي (1775) حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم

)) . وقال لا يصح عند أهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ .

ورُوي الحديث من طريق أبي نُعيم النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((جنبوا مساجدكم ...)) رواه البيهقي في السنن (10 / 103) وقال – العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث ..)

وقال الإمام العقيلي في الضعفاء [3 / 347] حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال : العلاء بن كثير عن مكحول : منكر الحديث .

وأسند العقيلي حديثه هذا وقال عَقِبه [الرواية فيها لين] .

ورواه ابن عدي في الكامل (4 / 1435) من طريق عبد الله بن مُحَرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم .... الحديث وفيه نكارة .

عبد الله بن محرر متروك الحديث قاله النسائي وغيره وقال ابن عدي رواياته غير محفوظة .

وتفرده عن أقرانه بالرواية عن يزيد غير محتمل فالحديث منكر ولا يصح في الباب شيء .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بدخول المساجد وفعل ذلك بنفسه حين صلى بالمسلمين وهو حامل أمامة بنت زينب . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة ... غير أنه يُتقى أذاهم للمصلين وكثرة اللغط والعبث الباعث على التشويش على الراكعين الساجدين والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
6 / 3 / 1421 هـ

صحة حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة

فضيلة الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان أمدّ الله في عمره على عمل صالح .

قرأت في أحد الكتب حديث حذيفة ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة)) .

فتعاظمت هذا الوعيد في مثل هذا العمل اليسير فقلت أكتب لفضيلتكم تبينون درجته فإن صح عندكم فما معناه ؟ .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (4826) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة)) .

ورواه أحمد (5 / 384) والترمذي (2753) والحاكم (4 / 281) مـن طريق شعبة عن قتادة نحوه .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفيه نظر .

فالحديث رواته ثقات غير أنَّ أبا مجلز لا حق بن حميد لم يسمع من حذيفة قاله يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد رحمـه الله حدثنا حجاج بن محمد قال قـال شعبـة لـم يـدرك أبـو مجلز حذيفـة (العلل رقم 788) .

فأصبح الحديث ضعيفاً وهو ليس على ظاهره اتفاقاً .

وقد تأوله قوم على الرجل السفيه الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس .

وتأولـه آخرون على من يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس فلعن للأذى .

وتأولته طائفة ثالثة بتأويل آخر .

ولا يصح من هذه التأويلات شيء وقد علمتَ أن الحديث معلول فلا يؤخذ منه حكم .

****

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

قرأت في أحد كتب الشيخ الألباني رحمه الله أنه صحح حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

وقد سمعت من بعض العلماء أن هذا الحديث لا يصح فأحببت أن أرفع هذا السؤال لفضيلتكم لمعرفة الصحيح من ذلك والله أسأل أن يسدّد خطاكم وينفع فيكم القاصي والداني .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي (1397) وأحمد في مسنده (6 / 43) وأبو داود (228) والترمذي (118) وابن ماجة (581) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

وهو معلول أخطأ فيه أبو إسحاق واضطرب فيه ولم يأت به على وجهه الصحيح وقد رواه غير واحد عن الأسود عن عائشة بلفظ آخر فقد خرّج مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة)) وهذا هو المحفوظ .

وقد ذكر أبو داود في سننه (228) عن يزيد بن هارون أنه قال هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . وقال الإمام أحمد (ليس صحيحاً) وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) .

وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الحديث حكى اتفاقهم غير واحد .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (1 / 362) وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق منهم إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني .

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحل أن يُروى هذا الحديث – يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته دون بيان علته .

وأما الفقهاء المتأخرون : فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته .

وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث . ووافقهم طائفة من المحدثين كالطحاوي والحاكم والبيهقي ...) .

وتبعهم على ذلك بعض أهل عصرنا وجزموا بصحة الخبر معتمدين على ظاهر إسناده وثقة رواته وهذه غفلة عن دقائق علم العلل ومخالفة لصنيع أئمة هذا الشأن الذين أطبقوا على خطأ أبي إسحاق واضطرابه في ذلك وتفرده عن الثقات والله أعلم .

****

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما صحة الحديث الوارد (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : هذا الحديث لا يصح ولا يثبت له إسناد وقد رواه أحمد في مسنده (6 / 272) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (137) غير أنه قال إن صحّ الخبر وقال (أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد قال أبي إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فلم يسمعه .

وقال الإمام يحيى بن معين : لا يصح هذا الحديث وهو باطل .

وقال البيهقي رحمه الله في السنن (1 / 38) وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي . ورُوي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف) .

وقد جاء للحديث شواهد من حديث ابن عباس رواه أبو نعيم .

ومن حديث جابر رواه أبو نعيم أيضاً .

ومن حديث ابن عمر رواه أبو نعيم .

ولا يصح من هذه الأحاديث شيء ولا ترتقي إلى درجة الحسن لغيره .

فإن هذا الثواب الكبير لا يمكن قبوله بمثل هذه الأسانيد الضعيفة .

ولعل هذا من أسرار حكم الأئمة على هذا الخبر بالضعف تارة وبالبطلان تارة أخرى والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان
13 / 9 / 1421 هـ

صحة الحديث: أقامها الله وأدامها

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

أنا أقرأ في كتب الفقهاء فأرى كثيراً منهم يستحب أن يُقال في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها . ويذكرون في ذلك حديثاً وهو معروف لدى فضيلتكم فما صحته ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السائل اعلم أن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة فلا يمكن اثبات حكم بدون دليل محفوظ .

وقد اعتاد الفقهاء التساهل في ذلك فيثبتون الاستحباب بحديث ضعيف والكراهية بمثل ذلك وأشد .

وقد تفاقم الأمر في العصور المتأخرة فترى الأحاديث الضعيفة والمنكرة والأخبار الواهية في كتب العقائد والتفاسير وأحكام الحلال والحرام . وأعظمُ من ذلك الجزم بنسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطر عظيم وذنب كبير .

وقولكم [ويذكرون في ذلك حديثاً] هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود (528) من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أقامها الله وأدامها)) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

وفي هذا الحديث ثلاثُ علل .

أولاها : محمد بن ثابت العبدي قال عنه النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء .

الثانية : الإبهام فلم يسم العبدي شيخه في الإسناد

الثالثة : شهر بن حوشب مختلف فيه وقد قال ابن عون ((إن شهراً نزكوه . أي طعنوا فيه وقال النسائي ليس بالقوي .

وقال الترمذي عن البخاري . شهر حسن الحديث وقال الإمام أحمد . لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

وقال الدار قطني . يخرّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام .

والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث والله أعلم .

والحديث ضعفه النووي في المجموع (3 / 122) وابن حجر في التلخيص (1 / 211) .

بيد أن النووي رحمه الله قال (لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ...) .

وهذا غير صحيح وليس في المسألة اتفاق . فظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنّ أحاديث الفضائل لا تُروى إلا عمّن تُروى عنه أحاديث الأحكام .

وهذا ظاهر كلام ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين ورجحه الإمام بن حزم رحمه الله .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (1 / 250) ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليس صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال مالم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ورُوي حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي ولكن إذا عُلم تحريمه ورُوي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أن كذب ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يُروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الإئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج

بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ....) .

والمنقول عن أهل العلم من الخلاف في هذه المسألة أكثر من ذلك .

ودعوى النووي رحمه الله من الاتفاق على العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل غير صحيحة والخلاف محفوظ .

والمنقول عن الصحابة والتابعين عدم التفريق فالكل شرع من الله فلا تصح المغايرة بدون دليل ولا أعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه تساهل في المرويات بالفضائل أو الترهيب دون ماعداها .

وقد روى البخاري (2062) ومسلم (14 / 130 – شرح النووي) من طريق عبيد بن عمير ((أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنواله . قيل قد رجع فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري .

فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر : أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ألهاني الصفق بالأسواق (يعني الخروج للتجارة) .

وقد كان قصد عمر رضي الله عنه بطلب البينة التثبت لئلا يتسارع الناس إلى رواية الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون ضبط ولا تحري وفي بعض رواياته في صحيح مسلم (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثَبت) .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
6 / 5 / 1421 هـ

صحة ما يروى - الغناء ينبت النفاق في القلب

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق بالقلب كما يُنبتُ الماءُ البقل)) ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (4 / 279) من طريق محمد بن صالح الأشج أنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد حدثنا إبراهيم من طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وهذا إسناده منكر تفرد به عبد الله بن عبد العزيز وأحاديثه منكرة قاله أبو حاتم وغيره .

وقال ابن الجنيد . لا يُساوي شيئاً يحدّث بأحاديث كذب .

ورواه ابن عدي في الكامل (1590) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وهذا إسناده ضعيف جداً . وقد اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن عبد الله العُمري .

قال الإمام أحمد رحمه الله . ليس بشيء .

وقال النسائي متروك الحديث .

ورواه أبو داود في سننه (4927) من طريق سلاّم بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون . يتلعبون يغنون فحلَّ أبو وائل حُبْوته وقال سمعت عبد الله يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول (إن الغناء ينبت النفاق في القلب) .

وهذا إسناده ضعيف مداره على الشيخ المجهول ولا يحتج به .

وقد ورد موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 223) من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود فذكره .

ورواته ثقات ولا يضر الانقطاع بين إبراهيم وعبد الله فقد صح عن الأعمش أنه قال قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود ؟

فقال إبراهيم . إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) رواه أبو زرعة في تاريخ دمشق وابن سعد في الطبقات .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (1 / 248) هو صحيح عن ابن مسعود من قوله) .

وهذا الأثر ليس هو الدليل الوحيد على تحريم الأغاني والموسيقى .

فهناك أدلة كثيرة من المرفوع والموقوف تفيد تحريم الغناء المقرون بالمعازف والمزامير وقد اتفق أكثر أهل العلم على ذلك .

وبالغ القاضي عياض فزعم الإجماع على كفر مستحله وفيه نظر. بيد أن فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على التحريم وقد عدّه غير واحد من أهل العلم كبيرة من الكبائر .

وقال الإمام مالك رحمه الله (إنما يفعله عندنا الفساق ..) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الإغاثة (1 / 228) ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور ...) .

وفي هذه الأزمنة امتد أمر الغناء وأدخلت عليه محسنات كثيرة فغمر المجالس والمحافل وازداد عشاقه فصار تجارة الفساق وأصبح ظاهرة في كثير من البلاد يشترك فيه الرجال والنساء فيقفون أمام الملأ في المسارح والأندية الرياضية والصالات المغلقة يغنون بالفحش والخنا ويدعون للفسوق والانحراف والرذيلة والخلاعة وأمثال ذلك من العظائم المعلوم قبحها بالفطر السليمة والعقول الصحيحة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف . ولينـزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم – يعني الفقير- لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتُهُمُ الله ويضع العلمَ ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)) .

ذكره البخاري في صحيحه (5590) عن هشام بن عمّار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا

عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن عَنْم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول .

ورواه ابن حبان في صحيحه (6754) عن الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار فذكره دون آخره .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (5 / 22) وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول ...) .

وقال الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماع ص (45) فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار ..) .

وفي الباب غير ذلك .

والمعازف هي آلات اللهو من عود وغيره والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
21 / 5 / 1421 هـ

شيخنا الفاضل سليمان العلوان سلمه الله وجعل الجنة مأواه

نود من فضيلتكم التعريف بدرجة حديث ((لا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)) .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن وهب بن جرير (1 / 294) وأبو داود (2611) والترمذي (1555) وابن خزيمة (2538) وابن حبان (4717) وغيرهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)

ورواه أحمد (1 / 299) عن يونس ثنا حبان بن علي حدثنا عقيل بن خالد عن الزهري بذلك .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين والضياء المقدسي وابن القطان وغيرهم .... وفيه نظر .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله لا يسنده كبير أحد غيرُ جرير بن حازم وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ..)

وقال أبو داود في سننه (الصحيح أنه مرسل) .

وقد رواه في المراسيل (313) عن سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه (314) عن مخلد بن خالد حدثنا عثمان يعني ابن عمر أخبرنا يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه)) .

قال أبو داود قد أُسند هذا ولا يصح أسنده جرير بن حازم وهو خطأ)) .

وأخطأ فيه حبان بن علي فرواه عن عقيل موصولاً والصحيح عن عقيل مرسلا رواه حيوة ويونس والليث ابن سعد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (9699) عن معمر عن الزهري مرسلاً .

قال الإمام أبو حاتم في العلل (1 / 347) المرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ..) .

وقد جزم بعض المتأخرين بخطأ هذا القول وصوّب رفعه وقال (جرير بن حازم ثقة محتج به في الصحيحين وقد وصله والوصل زيادة واجب قبولها من ثقة ..) .

وهذا ليس بشيء فجرير لا يمكن مقارنته أو مساواته بمن أرسله فهم أجل وأحفظ وأضبط منه .

وقد ذكر الإمام ابن حبان جرير بن حازم وقال كان يخطئ لأنه أكثر ما كان يحدث من حفظه)) .

وقال زكريا الساجي ((صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها ...) .

وقد وثقه أكثر الحفاظ وانتقدوا عليه أحاديث يرويها عن قتادة وتفردات يخالف فيها غيره والله أعلم .

وقوله (والوصل زيادة واجب قبولها من الثقة) .

وهذا قول الخطيب وتبعه على ذلك كثير من الفقهاء والأصوليين وجماعة من المتأخرين .

وفيه نظر كثير .

فأئمة هذا الشأن العارفون بعلل الأحاديث المتخصصون بذلك أمثال ابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لا يقولون بذلك .

ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم مستقل . بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل حديث بما يترجح عندهم .

وتأمل في صنيعهم والمنقول عنهم ترى وضوح هذا المنهج .

قال الحافظ ابن حجر في النكت (2 / 687) والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال ..) .

ونحو هذا قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (2 / 630- 643) .

وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد ص (376) وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب ...) .

وكلام الأئمة في مثل هذا كثير ، وحاصل كلامهم أن وصل الثقة وزيادته تقبل في موضع وترد في موضع آخر على حسب القرائن المحتفة بذلك .

فإذا تفرد الثقة بوصل حديث أو زيادة لفظة فيه وخالف غيره فيحكم للثقة الضابط ، وإذا اختلف ثقاة حفاظ متقاربون في ذلك قدم الأكثر .

فإذا كان لأحدهم اختصاص بمرويات شيخه قدم على غيره .

ومن القرائن المرجحة اتفاق الحفاظ الناقدين على تصحيح وصل أو ترجيح إرسال .

مثـال ذلك روى أحـمد في مسنده (2 / 8-) وأبو داود (3179) والترمذي (1007) والنسائي (4 / 56) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر يمشون أمام الجنازة)) ورفعه خطأ والصواب أنه مرسل قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة .

وأهل الحديث كلهم يَرَوْن أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ..) .

وقال الإمام النسائي والصواب مرسل .

فأنت ترى اتفاق المحدثين على تصحيح إرساله وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم فصحح رفعه وهذا غلط .

ولا أرى لتصحيحه وجهاً معتبراً فأوثق الناس في الزهري ماعدا ابن عيينة يروونه مرسلاً واتفاق أكابر الحفاظ على تصحيح إرساله قرينة مرجحة لذلك والله أعلم .

كتبه
سليمان بن ناصر العلوان
6 / 3 / 1421 هـ

من تعلم لغة قوم أمن مكرهم

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

سمعتُ في الإذاعة حديث ((من تعلم لغة قوم أمن مكرهم] فبحثت عنه فلم أجده !! أين مصدره ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا أعلم هذا حديثاً ولا أظن له أصلاً وقد كره أهل العلم تعلم رطانة الأعاجم والمخاطبة بها بدون حاجة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (لا تعلموا رطانة الأعاجم)) رواه عبد الرزاق في المصنف (1609) والبيهقي في السنن (9 / 234] .

وقد بُلي المسلمون في هذا العصر بالرطانة الأعجمية وأصبح تعلمُ بعض اللغات الأجنبية ضرورة ملحة في كثير من المهن والأعمال وهذا جائز لأهل الحاجات والمصالح ولا سيما مصالح المسلمين العامة .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة السُّرْيانية)) رواه أحمد (5 / 182) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ورواه الترمذي (2715) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلّم له كلمات من كتاب يهود قال (إني والله ما آمن يهود على كتاب)) قال : فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم)) . ورواه أحمد و أبو داود والحاكم وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه غيره فتكلم في ابن أبي الزناد فقد ضعفه يحي بن معين وأحمد وجماعة ووثقه مالك وغيره ولا بأس به إذا لم يتفرد بالحديث وقد اعتبر بحديثه غير واحد والخبر محفوظ وقد علقه البخاري في صحيحه (95 / 7) جازماً بصحته .

وهو دليل على جواز تعلم اللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة وهذا لا ينازع فيه أهل العلم .

وأما تعلم هذه اللغة لغير حاجة وجعلها فرضاً في مناهج التعليم في أكثر المستويات فهذا دليل على الإعجاب بالغرب والتأثر بهم وهو مذموم شرعاً وأقبح منه إقرار مزاحمة اللغات الأجنبية للغة القرآن ولغة الإسلام .

ومثل هذا لابدّ أن وراءَه أيد أثيمة ومؤامرات مدروسة لعزل المسلمين عن فهم القرآن وفقه السنة فإن فهم القرآن والسنة واجب ولا يمكن ذلك إلا بفهم اللغة العربية .

فإذا اعتاد الناس في بيوتهم وبلادهم التخاطب باللغة الأجنبية صارت اللغة العربية مهجورة لدى الكثير وعزّ عليهم فهم القرآن والإسلام وحينها ترقَّب الفساد والميل إلى علوم الغربيين واعتناق سبيل المجرمين وهذا ما صنعته بلاد الاستعمار في الدول العربية فالله المستعان .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
1421 / 4 / 29

الحديث الوارد في سورة الدخان

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العوان حفظه الله

سمعت في الإذاعة حديثاً منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك !!! فماهي درجة هذا الحديث ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث منكر ولا يصح في الباب شيء وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (1 / 248) وقال تفرد به عمر بن راشد وهو وهم صوابه عمر بن عبد الله .

والخبر رواه الترمذي في جامعه (2888) وابن عدي في الكامل (5 / 1720) من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي رحمه الله . هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعمر بن أبي خثعم يضعف ، قال محمد : هو منكر الحديث)) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث حدّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها .

وروى الترمذي (2889) وأبو يعلى في مسنده (6224) من طريق هشام أبي المقدام عن الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (من قرأ حم الدّخان في ليلة الجمعة غفر له) .

وهذا الإسناد معلول بعلتين :

الأولى : هشام بن زياد أبو المقدام . ليس بشيء قاله النسائي وغيره .

وقال ابن حبان في كتابه المجروحين (3 / 88) هشام بن زياد كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به .

الثانية : الانقطاع فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد قال الإمام أبو زرعة رحمه الله . لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره فقيل : فمنْ قال حدّثنا ؟ قال يخطىء .

وقال الترمذي رحمه الله عقيب هذا الحديث . لم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيّوب ويونس بن عُبيد وعليّ بن زيد .

والخبر أورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 247) وقال هذا الحديث من جميع طرقه باطل لا أصل له .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
14 / 2 / 1422 هـ